

دروس في أصول فقه الإمامية

[399] (الخطاب). (التقسيم الثاني): ويقوم على أساس من النظر إلى طرف الحكم، فقد ينظر إلى الحكم وهو في طرفه الطبيعي والاعتيادي، قد ينظر إليه وهو في طرف طارئ عرض له. قسموه بهذا اللحاط إلى قسمين: الواقعي والظاهري. 1 - الحكم الواقعي: هو الحكم المجعول للشئ وهو في طرفه الطبيعي، أي في واقعه كما هو. ويستفاد هذا الحكم من الأدلة الاجتهادية. وقسموا الحكم الواقعي باعتبار الطرف أيضا إلى قسمين: أولي وثانوي. أ - الواقعي الأولي: وهو الحكم المجعول للشئ بواقعه الطبيعي وعنوانه الأولي، أي بلحاط عدم طرو أي طرف له يقتضي الانتقال منه إلى حكم آخر يناسب الطرف الطارئ وينتهي بانتهائه. ومثلوا له بـ (شرب الماء) ففي الطرف الطبيعي للإنسان والعنوان الأولي لشرب الماء فان حكمه الإباحة. ب - الواقعي الثانوي: وهو الحكم المجعول للشئ بلحاط طرف خاص طرأ له فاقتضاه لمناسبته للطرف الطارئ كما في مثال (شرب الماء) فانه في طرف توقف إنقاذ حياة إنسان عليه يجب، أي ينتقل حكمه من الإباحة إلى الوجوب وفق الطرف الطارئ. 2 - الظاهري:
